

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[69] صاحب اليرقان، يشوى له فانه ينفعه. باب 30 - ما ينفع من كل شئ وما يضر من كل شي (2597) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن بعض اصحابه، رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع) في حديث: اثنان ينفعان من كل شئ ولا يضران من شئ، الرمان والماء الفاتر واثنان يضران من كل شئ ولا ينفعان من شئ، اللحم اليابس (1) والجبن. (2598) 2 - وبالسناد قال: قال أبو عبد الله (ع): شيئان صالحان لم يدخل جوفاً

الباب 30 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي، 6 / 315، كتاب الاطعمة، باب القديد، الحديث 7. المحاسن، 2 / 463، كتاب المآكل، الباب 54، باب اللحم، الحديث 426. الوافي، 19 / 297، باب الغريض والقديد وغيرهما، الحديث 9. الوسائل، 25 / 56، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 23، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 6 (31164). في المحاسن: رواه عن بعض اصحابنا رفعه. في المحاسن: السكر والرمان. الحديث في الكافي هكذا: ثلاث لا يؤكلن وهن يسمن وثلاث يؤكلن وهن يهزلن، واثنان ينفعان من كل شئ ولا يضران من شئ، واثنان يضران من كل شئ ولا ينفعان من شئ، فاما اللواتى لا يؤكلن ويسمن، استشعار الكتان والطيب والنورة، واما اللواتى يؤكلن ويهزلن فهو اللحم اليابس والجبن والطلع. وفي حديث آخر الجوز والكسب - واللذان ينفعان... (1) المراد به لحم الذى لا ينضج، سمع منه (م). 2 - الكافي، 6 / 314، كتاب الاطعمة، باب القديد، الحديث 5. المحاسن، 2 / 463، كتاب المآكل، الباب 54، باب اللحم، الحديث 424. الوافي، 19 / 297، باب الغريض والقديد وغيرهما، الحديث 8. الوسائل، 25 / 55، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 23، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 3 (31161).
